قال ترك الرب شيئا لا أترك لك حتى تؤخره عني أو تحط عني فقبل جاز وان اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن نصفه أو أبرأه خذ نصف الثوب الآتي ان يقبض له المصالح ربع الدين وقبض شيأ من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الوكيل بما بقي وان اشترى بنصيبه شيأ ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأه عن نصيبه او فاض الغريم بدين سابق لا يقسم لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامهما لان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عوض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعوض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء عن نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه بتراضيا او اقرضوه فوفى واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل وموزون اختلاف والاصح الجواز ان علما انها غير المكيل والموزون والا كانت كلها في حكم البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرف

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضاربة امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك ان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط رب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا تتوقت وعلى ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تقبل المضاربة الا بمال فتصح به الشركة وان دفع عروضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مال فلان واعمل فيه مضاربة جاز بشرط تسليم المال الى المضارب بلا بد رب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير واعقدا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما شائعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة ودراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط لا الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقا ان يبيع ويشتري ويوكل بها ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الآخر